

جندوبت في : 09 أكتوبر 2020

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية

ولايت جندوبت

ع 12711 سرد

بشوية جندوبت
 ورد في : 13 أكتوبر 2020
 3956

قرار

إن والي جندوبت بعد الإطلاع على :

- الدستور ،
- الأمر العلي المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لقراب الجمهورية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 21 منه.
- القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
- القانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 والمتعلق بالأمراض السارية والنصوص التي تمته و نقتته.
- القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 07 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك وخاصة الفصل 12 منه.
- القانون عدد 75 لسنة 2004 المؤرخ في 02 أوت لسنة 2004 والمتعلق بمحذف رخص ومراجعة موجبات إدارية تخص بعض الأنشطة التجارية والسياحية.
- القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أفريل 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.
- الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 والمتعلق بتنويض بعض سلطات أعضاء الحكومة للولاية.
- مكتوب السيد وزير الصحة عدد ص 3254-20-2020 المؤرخ في 08 أكتوبر 2020 حول دعم الإجراءات للحد من انتشار فيروس SarCov2 ببعض المناطق.
- مداوات اللجنة الجهوية لتفادي الكوارث ومجابهتها وتنظيم النجدة المنعقدة بصفة استثنائية يوم 08 أكتوبر 2020 على الساعة منتصف النهار حول الإجراءات المتخذة للحد من انتشار فيروس كورونا.

قرار ما يلي :

الفصل الأول :

- إلزامية ارتداء الكمامات بما في ذلك الفضاءات المفتوحة واتخاذ كل الإجراءات القانونية ضد كل مخالف لهذا الإجراء.
- المحافظة على إستمرارية نشاط المؤسسات الاقتصادية بالجهة مع التطبيق الصارم للبروتوكولات الصحية الموضوعة للغرض.
- ضمان إستمرارية العمل بالمؤسسات التربوية والتكوينية والإجتماعية والتعليم العالي والبحث العلمي مع التطبيق الصارم للبروتوكولات الصحية الخاصة بها.
- تعليق صلاة الجمعة وغلقي الميضات لمدة 15 يوما ومنع صلوات الجنائز بالمساجد في كامل الولاية إلى أجل غير محدد .
- غلق الحمامات والقاعات الرياضية وقاعات الألعاب.
- غلق جميع محلات مناولة المشروبات الكحولية مع الأكل (مطعم حانة).
- غلق جميع محلات مناولة المشروبات الكحولية مع القهوة (مقهى حانة).
- الإختصار بالنسبة للمقاهي وقاعات الشاي والمطاعم على بيع المأكولات والمشروبات المعدة للإستهلاك خارج المحل مع منع الإستهلاك على عين المكان.
- القيام بمحلات التنظيف والتعقيم بجميع الفضاءات والأماكن العامة وذلك بصفة دورية من قبل المصالح المعنية.
- منع إقامة الحفلات والتظاهرات والتجمعات بكل أنواعها بالقاعات الخاصة والعامة.
- إلزامية ارتداء الكمامة بكل وسائل النقل العمومي والخاص واتخاذ الإجراءات القانونية ضد كل مخالف لهذا الإجراء.
- منع انتصاب الأسواق الأسبوعية بكل المعتمديات.
- منع التجمعات لأكثر من 03 أشخاص.

الفصل الثانية :

يسري العمل بهذا القرار بداية من يوم الخميس 08 أكتوبر 2020 إلى غاية يوم الخميس 22 أكتوبر 2020.

الفصل الثالث :

السادة رؤساء البلديات والمعتمدين وكافة السادة المديرين الجهويين ومديري إقليم الأمن والحرس الوطنيين بجنندوبة والمدير الجهوي للحماية المدنية بجنندوبة مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

الوالي
علي المرموري

